حال كونه اخفض من ركوعه وجوبًا ان امكنه
ليتميز عنه ولا يلزمه وضع الجبهة على
ولا يبذل وسعه في الانحنا للمشقه ولا
عن استقبال صوب مقصده الا للقبلة
وان كانت خلف ظهره ولو قصد غير مقصده
انحرف اليه فورًا لانه صار قبلته بحرم فصلاة
ولو صلى شخص قادر على النزول فرضًا ولو
نذرًا وصلاة جنازة على دابة واستقبل واتم
جميع الاركان وهي واقفة جاز كما لو صلى
على سرير يمشي به رجال وزورق وارجوحه
معلقة بحبال اذا استقبل واتم ركوعه وسجوده
لانه مستقر اما الدابة السايرة فلا نحم
ان خاف من النزول على نفس او مال وان قل
او خاف فوت رفقة استوحش به فله ان يصلي
الفرض عليها وهي سايرة الى مقصده ويومي
ويعيد ومن صلى في الكعبة واستقبل جدارها
او بابها مردودا او مفتوحًا مع ارتفاع عتبته
ثلثي ذراع جاز او على سطحها او في عرصتها
لو انهدمت والعياذ بالله مستقبلا من بنائها

اولا

الحق به كعصى مسمرة او ثابتة او شجرة نابتة
... محتمع قدر ما سبق جاز اتم اما اذا
استقبل ما ذكر فلا يصح ولما فرغ
... على شروط الصلاة شرعت في اركانها
فقلت واما اركانها اي الصلاة جمع ركن
وهو في اللغة جانب الشي الاقوى وفي الاصطلاح
جزو الماهية وكيفيتها المشتمله على فرض داخل
ماهيتها ويسمى ركنا وخارج عنها يسمى شرطًا
ومندوبًا يجبر بالسجود ويسمى بعضًا لانه
لتاكد شانه اشبه البعض الحقيقي وغير مجبور
ويسمى هيئة وهو ما عدا الابعاض الاتي عدها
وتشبه الصلاة بالانسان فركنها كالراس
وشرطها كالحياة وبعضها كالعضو وهيئتها
كالشعر فثلاثة عشر بجعل الطمانينة في محالها
الاربعة شرطًا احدها النية لما مر في الوضوء
وهي هنا وفي كل باب قصد الشي مقترنًا بفعله
فمحلها القلب فلا يجب النطق بها بل يسن ولا يكفي
مع غفلة القلب والنطق بخلاف ما فيه
فيجب نية قصد فعلها لتتميز عن بقية الافعال
اي فلا يكفي احضارها في الذهن مع الغفلة عن

قوله بخلاف ما فيه كان نوى الظهر فجرى على لسانه العصر انعقد

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)